

10 November 1999  
Arabic  
Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعنى بأركان الجرائم

نيويورك

١٩٩٩ ٢٦ شباط/فبراير

١٩٩٩ ١٣ آب/أغسطس

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

تعليقات كولومبيا بشأن الوثيقة ٩ PCNICC/1999/WGEC/RT.9

التي أعدها المنسق

المادة (٨) (٢) (ب) '١': الهجوم على المدنيين الذي يُشكل جريمة حرب

يبدو لنا أن من المهم النظر في عبارة "وكان مرتبطا به" التي وردت في النقطة ١، وذلك للأسباب التي عُرضت في الجزء العام للتعليقات المتصلة بالوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.5/Rev.1.

المادة (٨) (٢) (ب) '٢': الهجوم على الأهداف المدنية الذي يُشكل جريمة حرب

وهنا كذلك نوجه الانتباه إلى عبارة "وكان مرتبطا به" إذ أنها تعتبر - بطبيعة الحال - تكرارا لا لزوم له كما أكدنا منذ بداية تعليقاتنا.

المادة (٨) (٢) (ب) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو موقع مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

نكرر ما قلناه بشأن النقطة ١ فيما يتعلق بعبارة "وكان مرتبطا به" غير الضرورية إذ أن ذلك - كما أكدنا - أمر بد هي.

وبالمثل يبدو لنا أن من غير الضروري اشتراط العلم بالظروف، كما جاء في النقطة ٣، إذ أن ذلك يعني اشتراط الجاحب الذاتي للجريمة كركن. وحينما يتطلب الوصف ذلك، يشير إليه النظام الأساسي صراحة كما هو الشأن بالنسبة للأركان التي تدرسها. بيد أن النظام الأساسي لا يشترط العلم بالظروف ولكنه يشترط تعمد القيام بالفعل.

-----